

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى

للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة ٢٢/٢/٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار والتراث ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بالموقع الأثرى امتداد تل الخنزيرى

بمساحة فدان واحد و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً بحوض الخنزيرى الشرقى نمره ٦ جزء من القطعة ٥٦٣

ناحية أبو مصطفى الرصيف - مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ طبقاً لما هو موضح

بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

وزارة الآثار والتراث

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار الموقع الأثرى امتداد تل الخنزيرى

بمساحة فدان واحد و ٢٠ قيراطا و ١٢ سهما بحوض كوم الخنزيرى الشرقى -

محافظة كفر الشيخ من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر

سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة » .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه « وفقاً لأحكام القانون

يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما « اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية

واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية » ويجوز له أن يضم إلى عضوية

أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم

اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن « تختص اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ،

وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة

آثار والمطلوب إخضاعها .

وتضمنت المذكرة العلمية بأن المطلوب ضم جزء مجاور للتل من الناحية الغربية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من التل وامتداداً طبيعياً للتل ، وتل آثار الخنزيرى من التلال المهمة بدائرة منطقة آثار كفر الشيخ وهو من التلال الكبيرة المساحة حيث تبلغ مساحته ٦٣ فداناً و٤ قراريط و٢٠ سهماً وتنتشر على سطحه بقايا الطوب الأحمر الرومانى وتكاسير الفخار اليونانى الرومانى وبقايا الزجاج الملون الأمر الذى يتطلب ضم هذا الجزء لأملك الآثار بتل الخنزيرى وتبلغ مساحته فدان واحد و٢٠ قيراطاً و١٢ سهماً .

ويتضمن محضر المعاينة المحرر فى ٢٠/٤/٢٠١١ قيام اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق الخرائط المساحية حيث اتضح أن الموقع المراد ضمه يقع بحوض كوم الخنزيرى الشرقى نمرة ٦ بجزء من القطعة ٥٦٣ ناحية أبو مصطفى - الرصيف مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ بمساحة فدان واحد و٢٠ قيراطاً و١٢ سهماً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٢/٢٠١٢ على ضم تلك المنطقة الأثرية إلى عداد الأراضى الأثرية وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠/٤/٢٠١١ والمذكرة العلمية وكشف الإحداثيات المرفق .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار والتراث وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للثقافة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه «تستبدل عبارتاً «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار» .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار والتراث برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث

د/ممدوح الدماطى

مديرية المساحة بكفر الشيخ
مكتب التحديث

الموضوع : بخصوص تل كوم الخزيري


| | | | |
|----|------------|---|------------|
| 1 | 960409.569 | & | 607924.859 |
| 2 | 960466.138 | & | 607881.675 |
| 3 | 960480.765 | & | 607880.475 |
| 4 | 960507.232 | & | 607919.258 |
| 5 | 960538.615 | & | 607857.077 |
| 6 | 960552.126 | & | 607829.183 |
| 7 | 960580.909 | & | 607802.478 |
| 8 | 960606.813 | & | 607796.844 |
| 9 | 960604.990 | & | 607775.259 |
| 10 | 960550.987 | & | 607791.028 |
| 11 | 960530.426 | & | 607807.615 |
| 12 | 960496.347 | & | 607829.077 |
| 13 | 960483.856 | & | 607838.262 |
| 14 | 960484.771 | & | 607843.004 |
| 15 | 960436.461 | & | 607878.369 |
| 16 | 960411.441 | & | 607917.227 |

يعتمد

مدير مديرية المساحة بكفر الشيخ
مهندس / (إمضاء)

٩٦٠/٦.٢.٥

القرية : أبو مصطفى - الرستمة



مجلس كفاية



رقم الخريطة: ٩٦٠/٦.٢.٥



مقياس: 1:25000

